انها تربط وتعلف المراد منه واعلانا على وجه يوثق بعدم اكلها النجس سواء ربطت ام لا وقيد الربط مو
جود في بعض الاخبار فتبعه عليه المص واعلم ان الموجود في هذه الروايات انها تعلف هذه المدة من غير
تقييد بالعلف الطاهر وانما يظهر فائدة لو اعتبر في الحل كمال مطلق النجاسة ليكون الاستبراء ضده
اما اذا اعتبرناه بالعذرة لا غير فيتعين حيث لا نص على التعيين ان يعتبر فيه علفها بغيرها مما لا يحصل
لن وله معناه و في القواعد استشكل في اعتبار العلف الطاهر للاصالة امر بالفعل و في الكل رجوع
الى غير مرجع الا انه لا معدل عن المشهور قوله ليشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره وتستحب استبراؤه
سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله مستند هذا الحكم اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف
في السند الا انه لا راد لها والمراد باشتداده ان ينبت عليه لحمه ويشتد عليه عظمه وقوته والمراد باستبرائه
ان تعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع من حيوان محلل كان اولى كذلك وكما ورد مفصلا
في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قوله اذا وطى الانسان حيوانا ماكولا حرم عليه لحمه و
لحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع من بعد اخرى حتى يبقى واحدة اطلاق الانسان يشمل
الصغير والكبير والمنزل وغيره وكذا الحيوان يشمل الذكر والانثى ذات الاربع وغيرها كالطير لكن الرواية
وردت بنكاح البهيمة وهو لغة اسم لذات الاربع من حيوان البر والبحر فينبغي ان يكون العمل
عليه تمسكا بالاصل في موضع الشك ويحتمل العموم لوجود السبب المحرم وعدم الخصوصية للمحل
وهو الذي يستقربه اطلاق كلام المص وغيره ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل وبقي في المسئلة
مباحث اخر واحكام مرتبة على هذا الفعل يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى ثم في باب الحدود وهم ان علم
الموطوء بعينه احسب وسرى الى نسله وان اشتبه فالمروي انه يقسم ما وقع فيه الاشتباه نصفين
واقرع بينهما كذلك الى ان يبقى واحدة فيذبح ويحرق ومضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها
لا تخ من ضعف وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني
وهو ضعيف فان الرجل المراد به الرجل الكاظم عليه السلم كما هو الغالب فهي مع ضعفها باشتراك الراويين
الثقة وغيره مرسلة لان كلا الرجلين لم يدرك الكاظم عليه السلم وان اريد غيره او كان فيهما كما هو
مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة ولو لم نعمل بها فمقتضى القواعد الشرعية ان المشتبه فيه ان
كان محصورا حرم الجميع وان كان غير محصور جاز اكله الى ان يبقى واحده وعلى تقدير العمل بالرواية
المشهورة فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر هنا وان كان كلام المص في غيره اعم ان كان العدد زوجا
فالتنصيف حقيقة ممكن وان كان فردا اعتبر زيادة الواحدة في احد النصفين وكذا القول بعد الا
العدد فرد كثلثه قوله ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل
ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل مستند الاول رواية ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا
لا يوكل ما في بطنها ومستند الثاني رواية موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت
بولا ثم ذبحت على تلك الحال قال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به والروايتان ضعيفتان والثانية مرسلة وليس

٢٨

و ليس في الاولى مهملة غسل اللحم لكنه قوله بالنظر حيث ان الخمر صالح للغذا والنفوذ في البدن فاذا
فاذا ذبحت بعد شربه قبل ان يستحيل يحسن اللحم لنفوذه فيه بخلاف البول فانه لم يحصل للتغذية ولم
ينفذ في اللحم فلا يقدح في طهارته نعم بوصوله الى الامعاء نجسها فيغسل و في الحكمين معا نظر ومن ثم حكم
بن بكراهة اللحم في الاولى خاصة وهذا اذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل او قريبا منه اما لو تراخى
بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ويجامعه البواطن بحيث لا يتميز فيهما عن النجاسة منتفية قوله
ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا اكثر اهل الاسلام على تحريم اكل الكلب والاصل فيه ما روي ان
النبي صلى الله عليه واله نهى عن اكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولانه نجس العين لوجوب
تطهير الاناء من ولوغه فلا يحل اكله كما لا يحل اكل غيره من النجاسات وخالف مالك في الامرين معا والرواية دلت
على تحريم الهر ايضا انسيا كان او وحشيا لانه ذو ناب يقوى به وفي بعض الاخبار انه سبع ونحا الى تحليله
مالك ايضا وبعض الشافعية واخرون منهم فرقوا بين الانسية والوحشية فاحلوا الوحشية دون الا
نسية قياسا على حل الحمار الوحشي دون الانسي وهما نوعان قوله ويكره ان تذبح بيده ما رباه من النعم
مستند الكراهة النهي عنه في رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم في جملة حديث لا تربين شيئا ثم تذبحه
وهذه المسئلة كانت بباب الذباحة اولى فان المكروه في ذلك هو الفعل لا الحيوان ولا مدخل له في الا
طعمة قوله ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا
وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب وضعيفا كالثعلب و
الضبع وابن اوى ولا خلاف بين المسلمين في حل الخمسة المذكورة واما الكلام في غيرها ومستند تحريم
السباع مطلقا ما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه واله عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير والمراد من الناب الذي يعدو بها على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعيف والقوي فيدخل
فيه الاسد والفهد والكلب والنمر والفهد والذئب والقرد والفيل والدب والضبع وابن اوى لا
عادية بينهما وخالف في الجميع مالك وكره السباع كلها من غير تحريم ووافقنا ابو حنيفة على تحريم ذلك وفرق جميع م
الشافعية بين ضعيف كالثعلب والضبع وابن اوى وقويها بتحريم الثاني دون الاول قوله ويحرم الارنب
والضب والخنشار كلها كالحية والفار والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان و
البراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة و
اللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى وتحريم هذه الاشياء عند موضع وفاق
ولان الخنشار اجمعها مستخبثة ومنها ما نص على تحريمه بخصوصه ومنها ما هو ذات سموم ولتحريم لما
فيها من الضرر ووافقنا على تحريمها اجمع ابو حنيفة واباح الشافعي الضب والارنب بالنص واليربوع استطابة
العرب له على القاعدة السابقة في اول الكتاب وهم في السمور والسنجاب والفنك وجهان ظهرهما الحل عدد م
الحاق لهما بالمستطاب في الاستطابة مع انه روي عندنا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم الله
في القران من دابة الا الخنزير ولكنه لكره ونحو هذا اخذ مالك وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله قوله النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University